

فتح الباري شرح صحيح البخاري

منافاة بينه وبين الورع بوجه والعسل وإن كان حلالا لكنه من المستلزمات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى أذهبتم طيباتكم قلت ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء أنه صلى الله عليه وسلم عطش كما تقدم في بعض طرقه مبيناً هناك فأنت بالأقداح فأثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل فهذا هو السبب الأصلي في إثبات اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الإسراء قال بن المنير ولا يعكر على ما ذكرته ما سألكي قريباً أنه كان يحب الحلوي والعسل لأنه إنما كان يحبه مقتضاً في تناوله لا في جعله ديدنا ولا تنطعاً ويؤخذ من قول جبريل في الخمر غوت أمتك أن الخمر ينشأ عنها الغي ولا يختصر ذلك بقدر معين ويؤخذ من عرض الآنية عليه صلى الله عليه وسلم إرادة إظهار التيسير عليه وإشارة إلى تفويض الأمور إليه .

(قوله باب استعداد الماء) .

بالذال المعجمة أي طلب الماء العذب والمراد به الحلو ذكر فيه حديث أنس في صدقة أبي طلحة لقوله فيه ويشرب من ماء فيها طيب وقد ورد في خصوص هذا اللفظ وهو استعداد الماء حديث عائشة Bها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعد له الماء من بيوت السقيا والسوقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم وفي قصة أبي الهيثم بن التيهان أن امرأته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءهم يسأل عن أبي الهيثم ذهب يستعد لنا من الماء وهو عند مسلم كما سأبینه بعد ذكر الوا כדי من حديث سلمى امرأة أبي رافع كان أبو أيوب حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعد له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس ثم كان أنس وهند وحارثة أبناء أسماء يحملون الماء إلى بيوت نسائه من بيوت السقيا وكان رباح الأسود عبد يستقي له من بئر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة قال بن بطاط استعداد الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطهير الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح فقد فعله